

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
4 ربيع الأول 1427 هـ
2 أبريل (نيسان) 2006 م

العدد
762
السنة الثانية والخمسون

- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا : -

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (2) و (5) و (6) و (8) و (9) من القانون رقم 33 لسنة 1964 المشار إليه - النصوص الآتية :
مادة (2)

تشأ إدارة مستقلة تلحق بوزارة المالية وتسمى (إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة) ويعين مديرها بمرسوم ويكون مسؤولاً أمام وزير المالية ويصدر بالهيكل التنظيمي للإدارة قرار من وزير المالية .
مادة (5)

تشكل بإدارة نزع الملكية للمنفعة العامة لجنة تسمى (لجنة نزع الملكية) برئاسة وزير المالية وعضوية ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي يضم اصحابهم لذلك لمدة عضويتهم ومدير إدارة نزع الملكية ومدير عام البلدية والوكيل المساعد لشئون أملاك الدولة ومندوب عن وزارة التخطيط ومندوب عن الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية .

وتختص اللجنة بإصدار قراراتها في شأن تقرير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (9) من القانون .
مادة (6)

تشكل بإدارة نزع الملكية للمنفعة العامة لجنة تسمى (لجنة التثنين) يعين رئيسها ونائبه وأعضاؤها لمدة عامين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية على أن يتجاوز عدد أعضائها أحد عشر عضواً يمثلون خبرات فنية قانونية وعقارية من جميع محافظات الكويت وتختص هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل لنزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتمدة في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات في الأراضي المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتاً، وكذلك بأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثيلها .

كما تختص بتقدير قيمة العقارات التي تعرض عليها إعمالاً لأحكام القوانين مهتمدة في ذلك بالأسس المشار إليها .

قانون رقم 2 لسنة 2006

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم رقم 11 لسنة 1960 بقانون الآثار والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 1969 في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1975 في شأن إدعاءات الملكية بمستندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفويتها والحساب الخاتمي والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها ،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2000 في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة ،
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2002 ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،

مادة (8)

تباحث لجنة نزع الملكية مشروع المنفعة العامة لإصدار قرار المنفعة العامة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إحالته إليها . ولللجنة أن تطلب ما تريده من إيضاحات أو بيانات أو تفصيلات في شأن العقارات المطلوب نزع ملكيتها ، كما لها في سبيل ذلك إيفاد مندوب عنها للدخول العقارات والأراضي المطلوب نزع ملكيتها لإجراء الأعمال الفنية والمساحية ، ولها استدعاء من ترى مناقشته ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور الرئيس وأغلبية الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للمحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس . ويعتبر الامتناع عن التصويت رفضاً للقرار .

مادة (9)

يصدر بنزع الملكية قرار من وزير المالية بناء على قرار المنفعة العامة الصادر من كل من المجلس البلدي وللجنة نزع الملكية .



على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 صفر 1427هـ

الموافق : 27 مارس 2006م